# الكذب في اليمين على أنصار الطواغيت

للشيخ؛ أبي محمد المقدسي

*    *    *

***السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..***

***يحدث أن يستحلف المسلم من قبل الطواغيت عند شهادته أو سؤاله عن بعض المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال : ( اليمين على نية المستحلف ) فما حكم الكذب في اليمين أو التأول فيه سواء كان لخوف ظالم على نفسه أوسترا على إخوانه أو لغير ذلك وجزاكم الله خير ..***

*    *    *

## الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه..

إعلم أن الحالف أو المتكلم عموما لا يخرج عن واحد من ثلاث :

إما ان يكون ظالما أو مظلوما .. أو ليس بظالم ولا مظلوم ..

- الأول : فإن كان ظالما :

أي يحلف كي يأكل حق مسلم أو يتهرب من أداء حق شرعي واجب عليه كدين مستحق أو دية أو نفقة زوجة أو إرث أو غير ذلك من الحقوق ..

فمثل هذا لا يجوز له الكذب ولا التأويل باليمين ، ولو تأول في يمينه فأراد شيئا غير ما استحلف عليه لم يصح ذلك وكان كاذبا آثما .. قال ابن قدامة المقدسي : ( وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا ) أهـ من المغني

والدليل عليه ما رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( يمينك على ما يصدقك به صاحبك ) وروى مسلم أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( اليمين على نية المستحلف ) .. وليس الحالف .. وقالت عائشة رضي الله عنها : ( اليمين على ما وقع للمحلوف عليه ) لأنه لو ساغ التأويل في اليمين في مثل هذا لبطل المعنى المبتغى من اليمين ، ولأكل الناس حقوق بعضهم بعضا .. إذ المقصود من اليمين تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفا من عاقبة

اليمين الكاذبة ؛ فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق .

ـ الثاني : أن يكون مظلوما : مقهورا من سلطان ظالم أو حاكم كافر لن يحكم فيه بشرع الله ولن يعدل في الحكم ، فليس العدل إلا في حكم الله تعالى .. فهذا يجوز له التأويل في اليمين بأن يحلف على ما يخلصه أو يخلص أخاه المسلم من الظالم وينوي شيئا آخر ، لأنه لو صدق في اليمين لظُلِم أو لظَلَم غيره أو نال مسلما بضرر ، فيجوز له التأويل في اليمين كأن يقال له : أرأيت فلانا ؟ فيقول ما رأيته ، ويريد ما ضربت رئته . أو يقال له : أذكرت الحاكم ؟ فيقول : ما ذكرته . وينوي ما قطع ذكره . فإن هذا مستعمل في لغة العرب ، أو ان يتكلم ويعني في كلامه بالسقف والبناء السماء . و الفراش الأرض والأوتاد والجبال .. أو يعني غير المذكور والمسؤول عنه ؛ كأن يكون مستضعفا آخذا بالتقية لا يمكنه إظهار دينه ؛ ويسأل : أتكفّر الحاكم ؟ فيجيب : ( مسائل التكفير خطيرة ؛ وأنا أخشى من الخوض فيها لما جاء فيها من الوعيد على تكفير المسلم ! وأنا لا أكفر مسلما ) أو نحو ذلك مما يخلصه ، وقد قال تعالى : ( إلا أن تتقوا منهم تقاة ) فله أن اختار الرخصة أن يأخذ بالتقية دون أن يفعل أو يصرح بكفر ؛ خصوصا وأنهم ليسوا طلبة حق في هذا وإنما يقرروه ليدونوه بقوانينهم الكافرة ويسجنوه فلا ينبغي أن يجعل لهم عليه سبيلا .. أو أن يطلب الظلمة مسلما لأسره فيسألون عنه ، فيقول لهم : ذهب إلى المسجد ، وينوي أنه ذهب بالأمس ، أو يقول قد سافر ، وينوي أنه سافر قبل شهر أو سنة .. وهكذا ...

وقد روى الإمام أحمد بإسناد لا بأس به عن سويد بن حنظلة قال :

( خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا ، فحلفت انه أخي فخلى سبيله ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : أنت كنت أبرهم وأصدقهم ، صدقت ؛ المسلم أخو المسلم )

وفي صحيح البخاري في قصة ابراهيم وسارة مع الجبار الظالم لما سأل عن سارة ، قال ابراهيم عليه السلام : هي اختي !

وهذا كله من التأويل الجائز الذي وسع فيه الشارع؛ بل لو اضطر في مثله إلى الكذب الصريح لما كان عليه من حرج لأنه لا يجوز له أن يسلم نفسه أو أهله أو إخوانه لأعداء الله ويسلطهم عليه يفعلون به ما شاؤوا ..

فهو إما أن يندرج تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات أو قاعدة دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ..

الثالث : أن لا يكون ظالما ولا مظلوما ولكن يحتاج إلى ذلك .

فهذا لا يحل له الكذب الصريح ولكن يتأول ويستعمل المعاريض ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن المعاريض لمندوحة عن الكذب ) يعني أن سعة المعاريض التي يوهم بها السامع غير ما عناه ؛ تغني الإنسان عن الكذب الصريح ، وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الأدب ( باب المعاريض مندوحة عن الكذب ) وذكر قصة موت ابن أبي طلحة وقول أم سليم لما سألها عن حال الغلام وقد كان مريضا : ( هَدَأَ نَفَسُه وأرجو أن يكون قد استراح )..

وروي أن مهنا كان عند الإمام أحمد هو والمروذي وجماعة فجاء رجل يطلب المروذي ولم يرد المروذي أن يكلمه ، فوضع مهنا إصبعه في كفه وقال : ليس المروذي ههنا . وما يصنع المروذي هنا ؟؟ يريد ليس هو في كفه .. فلم ينكر ذلك الإمام أحمد .

وروي أن مهنا فعل مثل ذلك أيضا مع الإمام أحمد من باب حرصه على سماع الحديث أو استعجاله في ذلك ، فقال له مرة : إني أريد الخروج – يعني السفر إلى بلد ، وأحب أن تسمعني الجزء الفلاني ، فأسمعه إياه ، ثم رآه بعد ذلك فقال ألم تقل أنك تريد الخروج ؟ فقال له مهنا : قلت لك إني أريد الخروج الآن ؟؟ فلم ينكر عليه .

وروى سعيد عن جرير عن المغيرة قال : كان إذا طلب إنسان إبراهيم ولم يرد إبراهيم أن يلقاه خرجت إليه الخادم وقالت : إطلبوه في المسجد .

ويدل على صحة ذلك كله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول في مزاحه إلا حقا ، ومزاحه أن يوهم السامع بكلام غير ما عناه وهو التأويل .

فقال لعجوز مرة : ( لا تدخل الجنة عجوز ) ثم بيّن أن المعنى أن الله تعالى ينشئهن أبكارا عربا أترابا .

وروي عن أنس إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إحملني – أي في غزوة أو سفر – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا حاملوك على ولد ناقة ! فقال الرجل : وما أصنع بولد الناقة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : وهل تلد الإبل إلا النوق ؟؟ وهو عند أحمد وأبو داود وقال لامرأة ذكرت زوجها : ( أهو الذي في عينه بياض ) فقالت يا رسول الله : إنه صحيح العين !!

وأراد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ البياض الذي حول الحدق وهو عند كل الناس.

وقال صلى الله عليه وسلم لرجل احتضنه من ورائه : ( من يشتري هذا العبد ؟ ) فقال : يا رسول الله تجدني إذا كاسدا . قال : لكنك عند الله ليس بكاسد .

وهذا كله من التأويل والمعاريض المشروعة ، فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم حقا ، فقال : ( إني لأمزح ولا أقول إلا حقا ) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة ورواه غيره عن ابن عمر وأنس مرفوعا .

فهذا وشبهه هو التأويل الذي لا يجوز للظالم ولا يسوغ له ولا يعذر به ؛ ويسوغ لغيره مظلوما كان أو غير مظلوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ويفعله في المزاح من غير حاجة به إليه.. فجوازه عند الحاجة إليه من باب أولى ؛ فضلاً عن أن يضطر أو يلجأ إليه المرء دفعا للظلم عن نفسه أو عن أهله وإخوانه .. هذا والله أعلم ونسبه العلم إليه أسلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم؛ أبو محمد